

محاضرة حول: المسؤولية العقدية.

يترتب عن العقد انشاء التزامات تقع على عاتق كل من طرفيه، والقوة الملزمة للعقد تقتضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي.

فاذا لم يتم المتعاقد بتنفيذ التزامه عيناً، وطلبه الدائن، أجبر المدين على تنفيذه، فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام.

أما اذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام ممكناً، أو كان ممكناً ولكن لم يطلبه الدائن، ولم يبد المدين استعداداً للتنفيذ العيني، فلا يكون أمام القاضي الا الحكم بالتعويض، اذا توافرت شروطه، وهذه هي المسؤولية العقدية.

وشروط قيام المسؤولية العقدية ثلاثة شروط، وهي: الخطأ العقدي، الضرر، علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولاً: الخطأ العقدي.

يقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدية (عدم التنفيذ الكلي، وعدم التنفيذ الجزئي) أو التأخير في تنفيذه، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه، عن عمد أو إهمال من المدين. (المادة 176 من القانون المدني).

ثانياً: الضرر.

الضرر وهو الشرط الثاني لقيام المسؤولية العقدية، بحيث يجب أن يترتب عن الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدية، أو التأخير فيه.

ويعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له (مادية أو أدبية)، أو بحق من حقوقه.

وعبء اثبات الضرر يقع على عاتق الدائن، أما إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، فإن القانون يفترض الضرر حتى في حالة التأخير، فيعفى الدائن من اثبات إصابته بالضرر (المادة 186 قانون مدني).

ويشترط في الضرر أن يكون مباشراً ومتوقعاً، ولا يهم أن يكون الضرر واقعاً أي حالاً، أم مؤكداً الوقوع في المستقبل، فالمهم أن يكون الضرر محقق غير احتمالي.

والضرر قد يكون ماديا يصيب الدائن في ماله، أو أدبيا يصيب الدائن في عاطفته.

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

يجب أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، وهذا ما يعبر عنه برابطة السببية، ويقع على عاتق الدائن اثبات هذه الرابطة.

ويمكن للمدين أن يثبت أن الضرر الذي أصاب الدائن لم يكن نتيجة عدم الوفاء بالالتزام التعاقدي، بل يرجع الى:

- سبب لا يد له فيه، أي لسبب أجنبي، كالقوة القاهرة، والحادث المفاجئ.

- خطأ لدائن نفسه.

- خطأ الغير.

كما تنعدم علاقة السببية حتى ولو كان الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، ولكن لم يكن هو السبب المباشر.

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية.

طبقا لنص المادة 178 من القانون المدني، للمتعاقدین تعديل قواعد المسؤولية الناجمة عن العقد، وذلك أما:

- بتشديد المسؤولية العقدية: حيث يجوز الاتفاق على تحمل المدين مسؤولية عدم التنفيذ، حتى ولو كان ذلك يرجع الى سبب أجنبي.

- التخفيف من المسؤولية العقدية أو الاعفاء منها: غير أن هذا الاتفاق يكون باطلا، في حالة الغش والخطأ الجسيم.

ويلحظ أنه يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية الناجمة عن الغش والخطأ الجسيم، اذا صدر من اشخاص يعملون لدى المدين، ومكلفون بتنفيذ التزامه التعاقدي.